صلاة التطوع و الأوقات المنهي عن النافلة فيها* *صلاة التطوع و فضلها* و المراد بالتطوع :ـ كل طاعة ليست بواجبة ،* *المسألة الأولى: فضلها و الحكمة من مشروعيتها:ـ* *فضلها:ـ* التطوع بالصلاة من أفضل القربات إلى الله بعد الجهاد في سبيل الله و طلب العلم و ذلك لأن الصلاة في حد ذاتها هي أفضل القربات ، و في الحديث "اعلموا أن خير أعمالكم عندي الصلاة". و قيل "أي الأعمال أفضل"، و أما طلب العلم فذلك لأنه لا يمكن الصلاة بدون علم مسبق بماهية الصلاة و طريقتها و أحكامها. و لقد داوم النبي صلى الله عليه و سلم على التقرب إلى الله بنوافل الصلوات، و ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، و ما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه. و قول النبي صلى الله عليه و سلم:(صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا و عشرين)، و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة). و قد شرع الله ـتعالىـ التطوع رحمةً بعباده، ليزداد المؤمن إيمانًا و رفعةً في الدرجات بفعل هذا التطوع؛ *المسألة الثانية: في أقسام صلاة التطوع :* صلاة التطوع على نوعين:ـ صلوات مؤقتة بأوقات معينة، و تسمى بالنوافل المُقيدة، و منها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، و الضحى و الكسوف. النوع الثاني:ـ صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، و آكد أنواعها الكسوف ثم الوتر ثم صلاة الاستسقاء ثم صلاة التراويح ، إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا} المزمل: 6]. و جمهور العلماء أجمع على أن صلاة الوتر مستحبة و رأي الأحناف (المذهب الحنفي) أنها واجبة. *المسألة الثالثة: ما تُسَّن له الجماعة في صلاة التطوع:ـ* *المسألة الرابعة: في عدد الرواتب لصلاة التطوع:ـ* و الرواتب جمع راتبة، و هي التابعة للفرائض. و فائدة هذه الرواتب أنها تجبر الخلل و النقص الذي يقع في الفرائض، كما مضى بيانه. و عدد السنن الرواتب عشر ركعات، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين بعد العشاء، و ركعتين قبل الغداة ـأي الفجرـ ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه و سلم فيها، و أَذَّنَ المؤذن، و حديث آخر للنبي صلى الله عليه و سلم قال:(ما من عبدٍ مسلم يُصلي لله ـتعالىـ في كل يوم ثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له ـأو إلا بُني لهـ بيتًا في الجنة). و هي العشر المذكورة سابقًا إلا أنه يكون قبل الظهر أربع ركعات، فقد زاد الترمذي في رواية حديث أم حبيبة:(أربعًا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين بعد العشاء، و ركعتين قبل صلاة الفجر)، و لِما ثَبُت في الصحيحين من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:(كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يدع أربعًا قبل الظهر). فيتعارض حديث ابن عمر مع حديث زوجتي النبي صلى الله عليه و سلم و إن الزيادة في الحديث تُقدَّم لذلك فالراجح هو أن سنة الظهر القبلية هي أربع ركعات و ليست اثنتين. و الخلاف في عدد الركعات هل هي انثتين أم أربع أم ست، و الراجح أنه لا يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة و في المذهب الشافعي يسن قبل الجمعة ركعتي سنة. و آكد هذه السنن الرواتب: ركعتي الفجر ـو هما سنة الفجر القبليةـ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ركعتي الفجر خيرٌ من الدنيا و ما فيها). *المسألة الخامسة: حكم الوتر و فضله و وقته:ـ* حكمه:ـ سنة مؤكدة و في المذهب الحنفي أنها واجبة، كلمة الوتر تطلق على قيام الليل عموماً، و تسمى أيضًا بالتهجد و التراويح و كلها مسميات لقيام الليل، و التهجد يطلق غالبًا على الصلاة في آخر الليل بعد الاستيقاظ من النوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(إن الله وتر يحب الوتر)، فإن الله وتر يحب الوتر). وقته:ـ من بعد صلاة العشاء و حتى طلوع الفجر الصادق بإجماع العلماء؛ لِفعله صلى الله عليه و سلم ذلك، و لقوله:(إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حمر النعم: صلاة الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر). لقوله صلى الله عليه و سلم:(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدة، و في هذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر. فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل و الوتر). و صلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله، و لكن يستحب تعجيله أول الليل لِمن ظن أنه لن يقوم آخر الليل، و تأخيره لمن ظن أنه سيقوم آخر الليل؛ لِما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، و إن ظن المرء أنه لن يستيقظ لصلاة الوتر فصلى الوتر ثم نام و استيقظ فيجوز له أن يصلي بعد الوتر على ألا يوتر مرةً أخرى، *المسألة السادسة: صفة الوتر و عدد ركعاته:ـ* و لحديث ابن عمر:(صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى). و يجوز الوتر بثلاث ركعات لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم " كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا). و يجوز أن تكون هذه الثلاث ركعات بِسلامين أي يصلي ركعتين ثم يتشهد و يسلم ثم يصلي ركعة و يتشهد و يسلم؛ لأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:(كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته). و تجوز سردًا بتشهد واحد و سلام واحد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها :(كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن). و لا يجوز أن تُصلى بتشهدين و سلامٍ واحد؛ و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك. كان النبي صلى الله عليه و سلم يوتر بخمس ركعاتٍ متتالية بدون تشهد أوسط، تشهد في الثامنة ثم قام بركعة ثم تشهد في التاسعة

Summarized by © lakhasly.com

و سلم. *هل هناك عدد محدد لركعات قيام الليل* لا يوجد عدد محدد، و إن الأغلب في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي إحدى عشر أو ثلاثة عشر ركعة. *صلاة التراويح:ـ* هي قيام الليل في رمضان في جماعة، و شرعها النبي صلى الله عليه و سلم في جماعة، *كيف يقضي المرء صلاة الوتر إن نام عنها أو نسيها*فعن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، و كل تهليلةٍ صدقة، و كل تكبيرةٍ صدقة، و أمر بالمعروف صدقة، و نهي عن المنكر صدقة، و يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى). أي أن صلاة الضحى تعدل كل ذلك فهي صدقة عن جميع مفاصل البدن أي ثلاثمائة و ستين مفصلًا. و وقت الضحى بعد نحو ربع أو ثلث ساعة من شروق الشمس إلى ما قبل الظهر بخمس دقائق، و أفضل وقت لها هو عند اشتداد حرارة الشمس أي قبل الظهر بساعة، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:ـ (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال). الفِصال: جمع فصيل و هي الصغار من أولاد الإبل. و عدد ركعات الضحى من اثنين إلى ثمان ركعات و قد يزيد المرء عن ذلك. * و من صلوات التطوع أيضًا:* تحية المسجد: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين). و إن صلى المرء مثلًا سنة صلاة ما إذا دخل المسجد فإن ذلك يجزئ عن تحية المسجد، صلاة الاستخارة:ـ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:(إذا همَّ أحدكم بأمر فليصل ركعتين، و أسألك من فضلك العظيم، و تقدر و لا أقدر، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (و يسميه باسمه:أي أذكر ما تدعو لأجله) خيرٌ لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري فاقدره لي، و يسره لي، و اقدر لي الخير حيث كان، و يجوز الجمع بين نية صلاة الاستخارة و صلاة سنة مثل صلاة الضحى، فيصلي المرء الضحى بنية صلاة الضحى و بنية صلاة الاستخارة ثم يقول الدعاء عقب الانتهاء من الصلاة. و لا يلزم أن يرى الإنسان رؤية لمعرفة نتيجة صلاة الاستخارة، *و هي خمسة أوقات:* فلا يُصلى في هذا الوقت إلا صلاة الفجر أو سنته إن فات على المرء صلاة الفجر أو سنتها في موعدهما، و قد ثَبُت عن صحابي أنه صلى سنة الفجر القبلية بعد صلاة الفجر و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك. الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح : فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي. الوقت الثالث: عند قيام الشمس حتى تكون في كبد السماء إلى زوالها جهة الغرب و دخول وقت الظهر:

Summarized by © lakhasly.com